



١٩ مايو ٢٠١٥

Ref. ....  
Date .....

المرجع .....  
التاريخ ٢٠١٥/١٩/١٦٨

### قرار وزاري رقم (٤٦)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم ( 88/164 ) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 318 / 2009 ) المؤرخ في 1/9/2009 بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 3 / 2010 ) المؤرخ في 5/1/2010 بشأن إعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 2 ) المؤرخ في 3/5/2005 بشأن موافقة الطلبة خريجي أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية دراستهم .
- وبناء على ما نقتضيه مصلحة العمل .

#### فقد تقرر

مادة أولى: السماح لخريجي أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية استكمال الدراسة على النحو التالي :

- 1- الحاصلين على شهادة دبلوم علوم الشرطة متابعة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية .
- 2- الحاصلين على شهادة البكالوريوس متابعة الدراسة للحصول على درجة الماجستير ثم الدكتوراه .

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزاره التعليم العالي  
مكتب الوزير

- ٢ -

Ref. ....  
Date .....

الر جع (٤٤٦)  
التاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٢١

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره .

مادة ثلاثة : على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

أ. د. موصى عبد العزيز الحمود  
وزير التربية ووزير التعليم العالي



- نسخة إلى كل من :
- معايير الوزير
  - وكل الوزارة
  - الوكالات المساعدة
  - إدارة الشئون الإدارية
  - إدارة معادلة الشهادات العلمية
  - إدارة المطباط
  - ن.ب.